ترى من جيبه في ركوعه او سجوده لم يكف فيجب ازراره او وضع شد عليه ونحوه
ولو لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله به فقولان الاظهر انه يصلي عريانا ولا اعادة لم تصح
عليه **والثاني** يصلي فيه ويعيد ولو كان محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب واحد لا يكفي للعورة
والنجاسة فقولان ايضا اظهرهما يبسطه للنجاسة ويصلي عريانا ولا اعادة **والثاني** يصلي فيه
على النجاسة ويعيد ولو لم يجد العاري الا ثوبا للغير حرم عليه لبسه بل يصلي عاريا ولا يعيد
وليس له اخذه منه قهرا ولو وهبه لم يلزمه قبوله على الاصح للمنة ولو اعاره لزمه
قبوله لضعف المنة فان لم يقبل وصلى عريانا لم تصح صلاته لقدرته على السترة
ولو باعه اياه ايضا فاحتج فهو كالماء في التيمم ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة
وملتثما والمرأة منتقبة الا ان تكون في مسجد وهناك اجانب لا يحترزون من النظر فان
خيف من النظر اليها ما يجر الى الفساد حرم عليها رفع النقاب وهذا كثير في مواضع
الزيارات كبيت المقدس زاده الله شرفا فليجتنب ذلك ويستحب ان يصلي الشخص
في احسن ثيابه والله اعلم **قال والعلم بدخول الوقت** لا شك ان دخول الوقت
شرط في صحة الصلوة فان علم ذلك فذاك وان جهله فيجب عليه الاجتهاد لانه مامور به ولا فرق وان
في جهله بين ان يكون لغيم او حبس في موضع مظلم او غير ذلك ولو قدر على الخروج
من البيت المظلم لرؤية الشمس فهل يلزمه ذلك وجهان اصحهما في شرح المهذب
له الاجتهاد ولو اخبره عدل عن معاينة فان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غاربا او اخبره
ان فلانا رآه امتنع عليه الاجتهاد كما لو اخبره شخص عن نص كتاب او سنة في
مسئلة لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص ثم الاجتهاد يكون بورد من قراءة ودرس علم وبناء
ونسج ونسخ ونحو ذلك وسواء كان منه او من غيره كما قاله ابن الرفعة ومن الامارات صياح
الديك المجرب والمؤذن الواحد ان لم يكن ثقة فلا يأخذ احد باذانه وان كان ثقة وهو
غير عالم بالمواقيت فكذلك وان كان ثقة عالما بالمواقيت فوجهان **قال** الرافعي لا يؤخذ بقوله لانه
يخبر عن الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا بخلاف ما اذا اذن يوم الصحو فانه يخبر عن مشاهدة
وقال النووي يأخذ بقوله ونقله عن نص الشافعي فانه لا يتقاعد عن صياح الديك ثم

حيث

حيث امره بالاجتهاد نظر ان كان عاجزا عن الادلة فالاصح في شرح المهذب انه
يقلد وان كان يحسنها نظر ان صلى بلا اجتهاد لم تصح صلاته ووجب عليه ان يعيد
وان صلى في الوقت وان اجتهد نظر ان لم يغلب على ظنه شيء اخر الى حصول الظن
والاحتياط ان يؤخر الى زمن يغلب على ظنه انه لو اخر لخرج الوقت وان غلب
على ظنه دخول الوقت صلى ثم ان لم يتبين له الحال فلا شيء عليه وان بان وقوعها
في الوقت فلا كلام وان بان بعده صحت وان نوى الاداء صرح به الرافعي في كتاب
ب ولو صح الصيام وان بان انها قبل الوقت قضى على المذهب وعلم المنجم دخول الوقت بالحساب
قال في البيان المذهب انه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره والمنجم المؤقت لا المنجم
في عرف الناس كهؤلاء الذين يضربون الرمل فانهم فسقة ومنهم
من يكون سيء الاعتقاد وهو زنديق كافر وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من اتى عرافا لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما ورواية مسلم من اتى
بلغ عرافا فساله عن شيء فصدقه ولو اخبره مخبر بان صلاته وقعت قبل الوقت
نظر ان كان خبره عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة وان اخبره عن اجتهاد فلا والله
اعلم **قال واستقبال القبلة** هي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها والكعبة لا
واستقبالها شرط لصحة الصلوة في حق القادر الا في شدة الخوف وفي نفل
السفر المباح لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره والاستقبال لا يجب في غير الصلوة فتعين ان يكون في الصلوة
ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته واستقبل القبلة وكبر ثم الفرض في حق القريب
متتها من القبلة اصابة عينها وان يحاذيها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه عن مسامتها
فلا تصح صلاته على الاصح واما البعيد ففي الفرض في حقه قولان اظهرهما ايضا
اصابة العين لانه يتيقن لكن يكفي غلبة الظن بخلاف القريب فانه يلزمه ذلك بيقين
لقدرته عليه بخلاف البعيد والقول الثاني ان الفرض في حق البعيد الجهة
واعلم انه يشترط ايضا ان يكون مصلي الفرض مستقرا فلا تصح من الماشي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)